المحالية الم

تَألِيفٌ (أُن وَ (الحِمَرِينَ مُحِمَر (الْخَالِيلَ اسْنا ذالدَ إسات العلبَا بكلية الشريعَة والدرَاسات الإسبلاميَة بجامعَة الفصِيم (مناسب للقراءة في المساجد)

حقوق الطبع والترجمة لكل مسلم





بِنِّهُ النَّهُ الْحَالِيَّةِ الْمَالِيِّةِ الْمِنْ الْمَالِيِّةِ الْمِنْ الْمُعْرِدُ الْمِنْ الْمُعْرِدُ الْم مُقتِكِمْ تَنَا

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد كنت صنَّفت كتابًا في (صفة الصلاة) ذكرتُ فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، ثم ختمت كل مسألة بترجيح أقوى الأقوال وأقربها للنصوص حسب ما ظهر لي.

وقد اقترح عليّ جماعة من الفضلاء أن استخلص صفة الصلاة من هذا الكتاب، بحيث تُسرد فيه صفة الصلاة سردًا متتابعًا ميسرًا، لا تُذكر فيه أقوال الفقهاء، بل يقتصر فيه على الراجح الذي تدل عليه الأحاديث، وقد رأيت أنه اقتراح مناسب مفيدٌ إن شاء الله؛ وبناءً عليه كتبت هذه الخلاصة، وعُنيت بصياغتها صياغة تُسهِّل فَهْمها.

راجيًا من الله تعالى أن ينفع به، وأن يتقبله عنده، إنه جواد كريم.

كتبه/ أحمد بن محمد الخليل ٢٣/ صفر/ ١٤٤٠هـ



أهمية العناية بصفة الصلاة

عن أبي هريرة رَضَالِللَهُ عَنْهُ أَنَّ رَجلًا دُخَلِ المسجد، ورسولُ اللهِ صَالَللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ جَاءِ فَسلَّم عليه، فقال له رسولُ اللهِ صَالَللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وعلَيكَ السلامُ، ارجِعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ». فرجَع فصلَّى ثم جاء فسلَّم، فقال:

«وعلَيكَ السلامُ، فارجِعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ». فقال في الثانية، أو في التي بعدَها:
علَّمْني يا رسولَ اللهِ، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسبِغ الوُضوءَ، ثم استقبلِ القِبلة فكبِّرْ، ثم اقرَأُ بما تيسَّر معَك من القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكِعًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمَئِنَّ حتى تَطمَئِنَّ جالِسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ عادِكُ كلِّها»

تستوي قائمًا، ثم المجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمَئِنَّ جالِسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَ عالياً، ثم الفعلُ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»

متفق عليه (۱).

⁽١) أخرجه البخارى: (٦٢٥١)، ومسلم: (٣٩٧).



الاستعداد للصلاة

🕸 الوضوء:

* إذا أراد المسلم أن يصلي فإنه يتوضأ للصلاة وجوبًا -إذا لم يكن على طهارة - لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاعۡسِلُوا وُجُوهَكُمۡ وَأَرَجُلَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامۡسَحُوا بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرَجُلَكُمُ إِلَى الْكَعۡبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُم جُنبًا فَاطُهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَرْضَى اَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْغَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُم النِسَآءَ فَلَمْ فَاطُهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَرْضَى آو عَلَى سَفٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْغَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُم النِسَآءَ فَلَمْ فَاطُهُرُوا فَانِ كُنتُم مَرْضَى آو عَلَى سَفٍ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِنكُم مِن الْغَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُم النِسَآءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَآءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامُسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَلِيدِيكُم مِن الْغَلِيكُم مَن مَن حَرَجٍ وَلَاكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيدُتِمْ نِعْمَتُهُ عَلَيكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعُلَكُمْ وَلِيدُتِمْ نِعْمَتُهُ عَلَيكُمْ لَعَلَكُمْ وَلِيدُتِمْ نِعْمَتُهُ وَلِيدُتِمْ فَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعُلَكُمْ لَعُلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَعُكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعُلَعُكُمْ لَعَلَكُمْ لَعُلَكُمْ لَعَلَمُ لَعُلُهُ مَا يُولِيلُونُ وَلِي لَعْمَلُوا عَلَى الْعَلَوْلُولُ وَلَكُمْ لَعُلُولُ وَلِي لِلْعُولِ لَكُمْ لَعُلَكُمْ لَعَلَمْ لَعُلَولُولُ وَلَيْتُوا لَعْلَيْكُمْ لَعَلَعُولُ وَلِي لَعْلَمُ لَعْلَمُ لَعْلَعُولُ وَلِي لَعْلَمُ لَعْلَكُمُ لَعُلُولُولُ وَلَيْ لَعْلَيْكُمُ لَعُلِيلُولُولُ وَلِي لَعْلَكُمُ لِعُلُولُ وَلَيْكُمْ لَمُ لَعْلَمُ لَعْلَمُ وَلِي مُعْلِعُ لَكُمُ لِي لَكُولُولُ وَكُمْ لَيْكُمْ لَعْلَعُمْ لَعُلُولُهُ وَلِي لَعْلَمُ لَعْلَمُ وَلِي لَعْلَمُ عَلَيْكُمْ لَعْلَمُ لَعْلَكُمْ لَعْلَمُ لَعْلَكُمُ لِعَلَمْ لَعْلَيْكُمْ لَعْلَمُ لَعْلَكُمُ لَعْلَكُمُ لَعُلُولُولُ وَلِعُلُولُولُ وَلِي لَعْلَمُ لَعْلَمُ لَا لِعَلْمُ لَعْلَمُ لَعْلُ

* ويُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، باتفاق المذاهب الأربعة.

و «تجديد الوضوء» معناه: أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يُحْدِث؛ لأنه صحَّ عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضأ عند كل صلاة. رواه البخاري(١).

واختلف الفقهاء في شرط استحباب تجديد الوضوء على أقوال ثلاثة أصحها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة.

⁽١) أخرجه البخاري: (٢١٤).



المشي إلى الصلاة

- * ثم يخرج إلى المسجد إذا أراد أن يصلي الفريضة وعليه السكينة والوقار.
- * ثم يصلي تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دخَل أحدُكمُ المسجد، فلا يَجلِسْ حتى يصلِّي ركعتين» متفق عليه (۱).
- * ثم يجلس ينتظر إقامة الصلاة، وينشغل بالذِّكر، أو بقراءة القرآن، وهو في صلاة مادام ينتظر الصلاة، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ أن رسول الله صَالَ للهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قال: «الملائكة تُصلي على أحدكُم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» رواه البخاري(٢).
- * ثم إذا أقام المؤذنُ الصلاةَ والإمامُ لا يُرى في المسجد -أي: ليس موجودًا في المسجد-؛ ففي هذه الحال لا يقوم المصلي إلا إذا رأى الإمام.
- * أما إذا كان الإمام موجودًا وأقام المؤذن الصلاة، فليس للمصلي حينها حدُّ محدودٌ شرعًا في قيامه للصلاة، وإنما يختلف ذلك حسب المصلي، فإن كان ضعيفًا شُرِعَ له أن يَقُومَ مُبَكِّرًا؛ ليَتَمَكَّنَ من تحصيل تكبيرة الإحرام، وإن كان قويًّا فلا بأسَ بتأخُّرِه؛ لأنه يستطيع أن يقوم ويُدْرِكَ تكبيرة الإحرام.

⁽١) أخرجه البخاري: (١١٦٣)، ومسلم: (٧١٤).

⁽٢) أخرجه البخاري: (٢٥٩).



* ويجب على الإمام تسوية الصفوف، وتحصل التسوية باعتدال الصف على سَمْتٍ واحد، وتراصُّها بحيث لا تبقى فيها فرجة.



النية للصلاة

* ويشترط لصحة الصلاة المكتوبة أن ينوي بها المكتوبة، وهو أمر حاصل بداهة لكل مصلِّ؛ لأن المصليَ من حين خرج للصلاة وهو ينوي المكتوبة.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها»(١).



⁽١) ينظر: المغنى لابن قدامة: (٢/ ١٣٢).



الدخول في الصلاة تكبيرة الإحرام

- * تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تسقط لا سهوًا ولا جهلًا، ولا عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّكَ فَكَيِّرْ ﴾ [المدثر:٣]، ولقوله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيئ صلاتَه: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ».
 - * ولا تنعقد الصلاة إلا بقول: (الله أكبر)، ولا يجزئ غير هذه الكلمة.
- ومعنى: (الله أكبر) أي: أكبر وأعظم من كل شيء، وأكبر مِنْ أن يُذْكر بغير
 التحميد والتمجيد والتعظيم.
 - * والتكبيرُ لا ينعقد في الفريضة إلا إذا استتم قائمًا.
- * ويُسَنُّ لمن أرادَ أَنْ يُكَبِّر تكبيرة الإحرام أَن يَرْفَع يدَيْه، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام سُنة ثابتة بإجماع الفقهاء.
- * ويُسَنُّ أَن يَقْتَرِن التكبير برَفْعِ اليدين، أي أَن يَرْفَعَ يديه مع التكبير في وقتٍ واحد، لا قبلُ ولا بعدُ.
- * وصفة الأصابع -عند رَفْع اليدين لتكبيرة الإحرام- ضمُّها مع مدِّها؛ لأنه أقربُ للخشوع من النَّشْر أو الطَّوْي.
- * والمصلي مُخَيَّرُ إذا رفع يديه للتكبير؛ فأحيانًا يَرْفَعُ إلى المَنْكِبَيْنِ، وأحيانًا إلى المَنْكِبَيْنِ، وأحيانًا إلى الأُذُنَيْنِ، لكنَّ رفعه إلى الأُذُنَيْنِ.



- * والمرأة ترفع يديها في الصلاة كما يرفع الرجل يديه، وبعض العلماء يرى أنها لا ترفع كما يرفع الرجل، بل دون ذلك.
- * ورَفْعُ الإمام صَوْتَه بالتكبير واجبُ؛ لأنه لا يَحْصُلُ الاقتداء والائتمام به -على الوجه المطلوب- إلا بالجهر بالتكبير وإسماع المُصَلِّين.



القيام والقراءة

القيام:

- * القيامُ رُكْنُ في صلاة الفريضة لا تصحُّ إلا به؛ دلَّ على ذلك النصُّ والإجماعُ.
- * وأمًّا في صلاة النافلة فيجوز للمصلي أن يجلس ولو كان مستطيعًا للقيام،
 ما لم يكن خلف إمام قائم، كما في صلاة التراويح مثلًا فيجب أن يقوم
 متابعة للإمام.
- * وإذا كان المصلي لا يَقوَى على القيام في الفريضة؛ فإن هذا الركن يَسْقُطُ عنه لعَجْزِه؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿ فَٱلْقَوْا اللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُم ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(١).
- * وفي المسألة نصُّ خاصُّ وهو قولُه صَلَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "(٢)، فنصَّ النبيُّ صَلَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَن القيامَ يَسْقُطُ عند العَجْزِ.
- * وضابط عدم الاستطاعة: أنه إذا كان القيام يُذْهِبُ خشوعَ المصلي؛ بسبب المرض أو نحوه -بحيث لا يستطيع أن يَخْشَعَ كما ينبغي-؛ جاز له حينئذٍ أن يُصَلِّى جالسًا.

⁽١) أخرجه البخاري: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِّ اللَّهُ عَنهُ.

⁽٢) تقدم تخريجه.



* ويشترط الاستقلال في القيام أثناء الصلاة للقادر عليه في الفرائض، فمَن اتكا على عصاه أو على حائطٍ ونحوه بدون عذر -بحيث يسقط لو زاللم تصح صلاته.





موضع اليدين في القيام

- * والسُّنة للمصلي أثناء القيام أن يَقْبِضَ يديه، فإن أَرْسَلَ يدَيْه فقد خَالَفَ السُّنة؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضَّالِلَهُ عَنْهُ قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يَضَعَ الرجل يده اليُمْنَى على ذراعه اليُسْرَى في الصلاة»(۱)، وكذلك جاء في حديث وائل بن حُجْرٍ رَضَّالِلَهُ عَنْهُ أن النبي صَالَّلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم كان يَضَعُ يدَه اليُمنى على اليُسرى في الصلاة (۲).
- * ودلَّت السُّنة على أن يقبض بيده اليمنى على رُسغ يده اليُسرى، ولو بسط اليمنى على اليسرى أحيانا فلا بأس.
- * ويضع المصلي يديه حيث شاء -فوق السُّرة أو تحتها- فهو مخير في ذلك؛ لأنه لم يصح عنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدٌ في ذلك؛ ولهذا قال ابن المنذر: «لم يثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيء، وهو مخير بينهما». وقال الترمذي في (جامعه): «رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته؛ كل ذلك واسع عندهم».
- * وقد يكون وضع اليدين تحت الصدر في المنطقة التي بين الصدر والبطن أقرب للخشوع.
- أما وضع اليدين على الصدر فقد كرهه الإمام أحمد؛ لأنه لم يرد؛ ولأن فيه نوعًا من التنطُّع.

⁽١) أخرجه البخاري: (٧٤٠).

⁽٢) أخرجه مسلم: (٤٠١).



موضع النظر في الصلاة

- * ويَنْظُر المصلي إلى مكان سجوده أثناء القيام في الصلاة، فإن رَفَعَ بَصَرَه عن مكان السجود فقد خَالَفَ السَّنة، أما إنْ رَفَعَ بَصَرَه إلى السماء فقد ارتكب مُحَرَّمًا.
 - * أما في الجلوس بين السجدتين أو للتشهُّد:
- فبعض الفقهاء يرى أنَّ المصلي يَنْظُرُ في جميع أجزاء الصلاة إلى موضع السجود.
 - ومنهم من يرى أنه ينظر إلى إِصْبعه أثناء التشهد.

ولعل الأمرَ واسعٌ في هذا؛ لأنه لم يصح حديث في هذه المسألة.



دعاء الاستفتاح

- * ثم يدعو المصلي دعاء الاستفتاح، وهو مستحب مسنون.
- * وقد وردت في السُّنة عدة أنواع من الاستفتاحات، وكلها جائزة، والأفضل أن يُنوِّعَ المصلي بينها، مع تغليب الاستفتاح المروي عن عمر رَضَّالِلَهُ عَنْهُ -سيأتي ذكره-، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة. قال ابن تيمية: «أكثر السَّلف يستفتحون به»(۱).

🕸 وهذه أنواعٌ من الاستفتاحات:

- ١- جاء في صحيح مسلم: أن عمر بن الخطاب رَضَالِلهُ عَنهُ كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». وهذا وإن كان موقوفًا على عمر إلا أن له حُكمَ الرَّفع.
- ٢- في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِوَاللهُ عَنهُ: كان الرسولُ صَاللهُ عَليْهُ عَلَيْهُ يسكُتُ بين التكبيرِ وبين القراءةِ إسكاتةً -قال: أحسبُهُ قال: هُنيَّةً فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بين التكبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: أقولُ: «اللهمَّ بَاعِدْ بيني وبينَ خطاياي، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمغربِ، اللهمَّ نَقِينِ مِنَ الخطايا كَمَا يُنقَى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خطايايَ بالماءِ والثَرَدِ».

⁽١) (٣) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٩٤).



٣- جاء في صحيح مسلم: عن علي بن أبي طالب رَخَالِكُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمٌ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وَجَهْتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلكَ أُمرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلكُ لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلكُ لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنبِي، فَاعْفِرُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَعْفِرُ الدُّنُوبِ إلاَ أَنْتَ، وَاهْرِفُ أَنْتَ، وَاصْرِفُ عَنِي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ عَنِي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ عَنِي سَيِّئَهَا إلا أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ عَنِي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ عَنِي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِي سَيِّئَهَا إلَّا أَنْتَ، لَبَيْكَ وَالْعَنْ مَا إلَيْكَ، أَنا بِكَ وَإلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَالْمَنْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَلَاكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَالْمَكَ».

* والمشروعُ في الاستفتاح الإسرار إجماعًا، وإنما جَهَرَ به عمر بن الخطاب رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُ لَيُعَلِّمَه للناس؛ قال ابن قُدَامَة رَحَمَهُ اللَّهُ: «قال أحمد: ولا يَجْهَرُ الإمام بالافتتاح. وعليه عامَّة أهل العلم؛ لأن النبيَّ صَلَّلَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لم يَجْهَرْ به، وإنما جَهَرَ به عمرُ، ليُعَلِّمَ الناسَ »(۱).

⁽١) ينظر: المغنى لابن قدامة: (٢/ ١٤٥).



الاستعاذة قبل القراءة

- * الاستعاذة سُنة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِدْ بِٱللَّهِ ﴾.
- * ويُشرع للمصلي أن يَسْتَعِيذَ في كل ركعة، وليس في الركعة الأولى فقط.

🕸 وهناك عدة صيغ للاستعاذة:

- ١ منها أن يقول: «أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم».
- ٢ ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم».
- ٣- ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، من هَمْزِه، ونَفْثِه، ونَفْثِه».
- * والأَقْرَب -إن شاء الله-: أنَّ الإنسان إذا استعاذَ من الشيطان بأيِّ صِيغَة أَجْزَأً.
- * لكن المستحب: أن يكون الأكثر في استعاذته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لموافقته لنَصِّ الآية.
- والمشروع للمصلي أن يُسِرَّ بالاستعاذة، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.





البسملة

- * يشرع للمصلي بعد أن يَسْتَعِيذُ وقبلَ أن يَبْدأَ بالفاتحة أن يُبَسْمِلَ فيقول: «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»؛ لحديث أبي هريرة رَضَالِيَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ

 صَلَّى وَقَرأً بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَشْبَهُ كُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ

 الله صَلَّاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).
- * ولا يشرع أن يجهر بها؛ لأنه لم يُنقل عنه صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه كان يجهر بها، إلا إذا كان هناك مصلحة في الجهر، كتعليم الناس ونشر السُّنة، أو إذا كان هذا من أسباب تأليف القلوب فلا بأس حينئذ بالجهر بها؛ لتحقيق هذه المصلحة، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة.
- البسملة آية من كتاب الله في سورة النمل(٢)، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ رَبِسْ مِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠].
- * وليستْ البسملةُ آيةً من كتاب الله فيما بين سورة الأنفال والتوبة، أمَّا فيما عدا هذين الموضعين فالبسملة آية في كتاب الله، لكن ليستْ من السُّور، بل أُتي بها للفَصْل بين السُّور وللتَّبَرُّك.

⁽۱) أخرجه النسائي: (۹۰۵)، بلفظ: عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رَيَخُ اللَّهُ عَنْهُ فقرأ: ﴿بنبِ اللهِ المَّرَاتُونِ الرَّعْنِ اللهِ أَكْبر »، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر »، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر »، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». والحديث أصله في الصحيحين بدون لفظ البسملة.

⁽٢) ينظر: تفسير ابن كثير: (١١٦/١).



قراءة الفاتحة

- * الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد في كل ركعة.
- * وهذا مذهبُ الجماهير مِنَ الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدَهم: أنها رُكْنُ، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بها، فإنْ تَركها عَمْدًا أو سَهْوًا بَطَلَتِ الصلاةُ؛ لحديثِ عُبادة رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «لَا صَلاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَة الكتَابِ»(١)، ولحديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ »(١).
- * وإذا كان المُسْلِمُ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ فَقَدِ اتَّفَقَ العلماء على وجوب تَعَلَّمِ الفاتحة إذا كان يَسْتَطِيع؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبُ.
 - * فإن لم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَعَلُّم الفاتحة، كأن يكون كبيرَ السِّنِّ، أو لأي سَبَبِ:
 - فيَجِبُ عليه أَن يَقْرَأُ بِمِقْدَارِ الفاتحة مِنَ القرآن، يعني (سَبْعَ آياتٍ).
- فإن لم يَتَمَكَّنِ فعليه أَن يَذْكُرَ اللهَ بهذه الأذكارِ الخمسةِ: (سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلَه إِلا الله، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيم).

⁽١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).



الإسراروالجهر

- * ويُشرَع للإمام أن يجهر -أي أن يُسْمِع المأمومين القراءة في صلاة العشاء والمغرب والفجر، والجَهْرُ بالقراءة في هذه الصلوات واجب؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ واظَبَ على الجَهر فيما يُجهَر به، والمُخافَتة فيما يُخافَت به، وهذا يدلُّ على الوجوب، وعمل الأُمَّة على هذا.
- * ولا تصح القراءة -ولا الذكر الواجب- حتى ينطق بها، أي: يحرك لسانه بها، ولا يكفي أن يقرأ في نفسه.
- * وأما كونه يَجهر أو يُسِر بالقراءة فهذا أمر آخر يختلف حُكمه بحسب كونه إمامًا أو منفردا أو مأمومًا.
- * قال ابن تيمية رَحِمَهُ أَلَّهُ: «يجب تحريك لسانه بالذِّكْرِ الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القُدرة»(١).
- * والأصلُ في الظهر والعصر أن تكون القراءة فيهما سِرَّا، لكن يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بالقراءةِ في السِّرِّيَّة أحيانًا؛ بحيث يُسْمِعُ الإمامُ المأمومين بعضَ آيةٍ، أو آيةً، أو أكثرَ بقليل، ولعلَّ الغرضَ مِن هذا تنبيهُ مَنْ كان غافلًا مِنَ المأمومينَ، وقد تكونُ هناكَ حكمةُ أُخْرَى.
- * والدليل على ذلك: حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّلِيَّهُ عَلَيْ وَسَالَمٌ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ-

⁽١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٣).



بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

* وليس للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية، إذا كان يسمع الإمام، لا بالفاتحة ولا بغيرها، بل يستمع للإمام، وذلك في كل صلاة جهرية، سواء من الفرائض -كصلاة الفجر والعشاء والمغرب-، أو من النوافل -كصلاة التراويح-، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن: «المقصود بالجهر استماع المأمومين» كما قال ابن تيمية (٢)؛ وإذا قرأ فإنه سينشغل بالقراءة عن الاستماع.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽۲) انظر: مجموع الفتاوي (۲۳/ ۲۸۷).



التأمين بعد قراءة الفاتحة

- * اتفق العلماء على أنه يُسن للمنفرد والمأموم أن يقول: آمين، فالمنفرد يؤمِّن بعد قراءة الإمام.
 - * وكذلك يُشرع للإمام أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة.
- * ويجهر بها الإمام والمأموم، والمشروع أن يُؤمِّنَ المأمومُ مع الإمام في وقت واحد، فإذا قال الإمام: ﴿وَلا ٱلضَّالِينَ ﴾، قال الإمام والمأموم: آمين.
- * ودليل ما سبق حديث أبي هريرة رَضَيَالِلَهُ عَنْهُ أَن النبي صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُمَّنَ الإِمَامُ فَأُمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه» (١).
- وقال الإمام البخاري رَحْمَهُ اللّهُ: «بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ»، ثم أورد قول الرسول صَالَّللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ وَلا الضَّالِينَ ﴾ فَقُولُوا: آمينَ».
- * قال ابن تيمية: «فهذه كلها نصوص في أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ كان يجهر بالتأمين، وقد أمر المأمومين أن يُؤمِّنوا مع تأمين الإمام، وظاهره أنهم يؤمِّنون مثل تأمينه؛ لأنَّ التأمين في حقهم أوْكد؛ لكونهم أُمروا به، فإذا كان هو يجهر به فالمأموم أولى، وقد تقدم التصريح بذلك، ولذلك فهم أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوا على ذلك،

⁽۱) أخرجه البخاري: (۷۸۰)، ومسلم: (٤١٠).



فروى إسحاق بن راهوً يُهِ عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، إذا قال الإمام: ﴿ وَلا الشَّكَ آلِينَ ﴾ سمعت لهم ضجة بآمين، قال وعن عكرمة قال: أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين، قال إسحاق: كان أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعوا للمسجد رجة » (١).

⁽١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٧٥٧).



القراءة بعد الفاتحة

- * ويُسَنُّ بعد قراءة الفاتحة أن يَقْرَأ الإنسان سُورَةً في الركعتين الأولَيَيْنِ فقط.
- * والدليلُ على قراءة هذه السُّورة: السُّنة المُسْتَفِيضَةُ المشهورة عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفعل ذلك، أي يَقْرَأُ سُورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية فقط؛ لحديث أبي قتادة رَضِ اللَّهُ عَنهُ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّم يُنا، فَيقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَييْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآية أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَييْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.
- * قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يُسنُّ قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويَجهر بها فيما يُجهَر فيه بالفاتحة، ويُسِرُّ فيما يُسَرُّ بها فيه»(٢).
- * أما قراءة سُورَة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الرباعية، والثالثة من المغرب؛ فالأصل أنه لا يُشرع أن يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة، لكن لو قرأ أحيانًا على قِلَّةٍ -ويكون الغالبُ عليه عَدَمُ القراءة فلا بأسَ.
- * ويستحب للإمام أن يقرأ في فجر الجمعة سورتي السجدة والإنسان، وأن يُدِيمَ ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضَي لَيُّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٦٤).



يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الْمَرَ الْ تَنْزِلُ ﴾ السَّجْدَة، و ﴿ هَلْ أَنْ عَلَى ٱلْإِنسَنِ ﴾. متفقُ عليه. وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضَيَّلِلُهُ عَنْهُ: (يُدِيمُ ذَلِكَ).

- * والحكمة من قراءة هاتين السُّورَتَيْنِ: ما جاء فيهما من ذِكْرِ خَلْقِ آدم، وأحداثِ القيامة، وخَلْقُ آدمَ وَقَعَ يوم الجُمْعة، وأحداثُ القيامة سَتَقَعُ في يوم الجمعة، وليس لأجل السَّجدة، بل السَّجدة جاءتِ اتفاقًا.
- * قال ابن القيم: «لا يُستحب أن يتعمَّد قراءة آية سجدة من هذه السورتين ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين مَنزِيلُ *، و هَلُ أَنَى *؛ وذلك لما فيهما من بَدْء خَلْق الإنسان، وذكر القيامة فإنها في يوم الجمعة، فإن آدمَ خُلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة؛ فاستُحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم؛ تذكيرًا للأُمة بما كان فيه ويكون، والسَّجدة جاءت تَبعًا غيرَ مقصودٍ، فلا يُستحب لمن لم يقرأ سورة ﴿ تَنزِيلُ * أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها »(۱).

⁽١) بدائع الفوائد (٤/ ٦٣).



التطويل في القراءة

* والسُّنة أن يَقْرَأُ المصلي سُورَةً كاملةً فهذا هو المنقول عنه صَاَّلَاتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* أو يقرأ بعضَ سورةٍ مِن أوَّلها، فهذا لا خلاف أنه لا يكره:

فإن النبي صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ من سورة المؤمنين إلى ذِكْر موسى وهارون، ثم أخذته سعْلة، فركع.

وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب^(۱)، ومن المعلوم أنه قَرَأَ بعضَها في الركعة الأولى، وبعضَها في الركعة الثانية، فقَرَأَ في ركعةٍ بعضَ سُورَةٍ.

و في حديث جُبير بن مُطعِم رَضَ<mark>الِكُهُ عَنْهُ:</mark> سَمِعْتَ رَسُولَ الله صَاَّلَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٢) مُتَّفَقُ عليه.

- * ويجوز أيضًا أن يقرأ بعض سورة من آخرها، ولكن يكره المداومة على ذلك؛ لما فيه من المداومة على خلاف سنة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال ابن قدامة: «المنقول عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قراءة السورة أو بعض سورة من أو لها».
- والسُّنة أن يَقْرَأ في المغرب بقِصار المُفَصَّل، وفي الفجر بطِوَ اله، وفي الباقي
 وهي العشاء والظهر والعصر بأوساط المُفَصَّل.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رَضِّالِلَّهُ عَنْهُ أَنه قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ

⁽١) أخرجه النسائي: (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِّ ٱللَّهُ عَنْهَا.

⁽٢) أخرجه البخاري: (٧٦٥)، ومسلم: (٢٦٣).



رَجُلِ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ»(١).

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضَالِيَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إلى أبي موسى رَضَالِيَّهُ عَنْهُ كتابًا وقال فيه: «واقْرَأْ في الظهر من أوساطِ المُفَصَّلِ»(٢).

* وإذا أراد الإمام أن يقرأ سورة طويلة فالذي نراه أنه لا يُشرع إخبار المأمومين بذلك قبل أن يَدْخُل في الصلاة، كما يَفْعَلُ بعض الناس اليوم، فإنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لم يُخْبِرْهُم، فجميع الأحاديث التي حَكَتْ قراءة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ في الصلاة ليس فيها أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كان يُخْبِرُ الناسَ بهذا الأمر، مع أن بعض الذين دَخَلُوا مع النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كانت تَعْرِضُ له الحاجة كما في الأحاديث الأخرى، ومع ذلك لم يَكُنْ يُخْبِرُهُمْ.

* لكن في مُقابِل هذا: يَجِبُ أَن نُعَلِّمَ الناس الأحكامَ والسُّنةَ، وهي: أنه إذا عَرَضَ للإنسان عارِضٌ في الصلاة، فله أن يَنْفَرِ دَ عنِ الإمام، وأن يُكْمِلَ إذا كان لدَيْهِ عُذْرٌ، ولا حَرَجَ في هذا، كما صَنَعَ مَن صَلَّى خَلْفَ معاذ رَضَاً لِللَّهُ عَنهُ، فإنّه لما رَأَى أنه سَيَقْرَأُ البقرةَ انْصَرَفَ، فيجِبُ أَن نَنْشُرَ السُّنة.

⁽۱) أخرجه النسائي: (۹۸۲)، وابن ماجه: (۸۲۷)، وأحمد: (۷۹۹۱). قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيحٌ.

⁽٢) أخرجه الترمذي: (٣٠٧).



- * والذي يظهر لي أن تَحَرِّي قراءة سورتي الطُّور والأعراف بالذات، واعتقاد أن قراءتهما قُرْبَة ليس مشروعًا؛ لأن الظاهر أن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ لم يَكُنْ يَقْصِدُ أن يَقْرَأُ في صلاة المغرب الأعراف بذاتها، وإنما كان يَقْصِدُ أن يَقْرأ شُورة طويلة، بمعنى أنه لا يَظْهَرُ من الأحاديث أن قراءة هاتين الشُورتين بالذات -الأعراف والطور مقصودة كقراءة بعضِ السُّور في فَجْر الجُمْعة، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة العيد.
- * ويُشْرَع للإمام تَطْوِيلُ في الركعة الأُولَى لانتظارِ الداخِل لِيُدْرِكَ الركعة؛ لقوله في حديث أبي قتادة: «ويُطَوِّلُ الركعةَ الأُولَى»، ويَشْهَدُ لهذا المعنى عِدَّةُ أمور:
- منها: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَمِعَ بكاء الصبي تَجَوَّزَ في الصلاة (١٠).
- ومنها: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ »(٢).
- فهذه النصوص تَذُلُّ -بشكل عام- على أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرَاعِي حالَ المأمُّومِينَ.
- * ويُسنُّ للمصلي أن يسكت سَكْتةً يسيرة بين القراءة والركوع؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ في السُّنة أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يَسْكُتُ قليلًا قبل أن يَرْكَعَ (٣)،

⁽١) أخرجه البخاري: (٧٠٩)، ومسلم: (٤٧٠)، من حديث أنس بن مالك رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) أخرجه البخاري: (٥٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِوَالِلَّهُ عَنْهُ

⁽٣) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).



وليس في السُّنة تحديدٌ لِمِقْدَارِ هذه السكتة، وذهب ابن القيم (١) إلى أنها بقَدْر ما يَرْجِعُ النَّفَسُ للقارئ.

ومن هنا نعلم أن ما يفعله بعضُ الأئمة من أنهم يَصِلُونَ القراءة بالتكبير للركوع مباشرةً خِلافُ السُّنة؛ ولهذا كان الإمام أحمد يكره أن يَصِلَ المصلي القراءة بالتكبير(٢).

⁽١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: (١/ ٢٠١).

⁽٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (١/ ٣٩٠)، قال ابن مفلح: "ظاهر كلام أحمد أن السكتة إذا فَرَغَ من القراءة كلها؛ لئلا يَصِلَ القراءة بتكبيرة الركوع، ولا يُسَنُّ السكوت ليقرأ المأموم».



تكبيرات الانتقال

- * تكبيرات الانتقال واجبة؛ لأن النبيّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ، وأَمَرَ بالتكبير، ودَاوَمَ عليه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، ومن أحاديث الأَمْرِ قولُه صَلَّلِللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»(٢)، فأَمَرَ بالتكبير صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- * وتكبيرات الانتقال وإن كانت واجبة إلا أنها تسقط بالسهو وتجبر بالسجود له.
- * والأفضل أن يَبْدَأَ التكبير مع بداية الانتقال، وينتهي من التكبير مع انتهاء الانتقال، ويجوز أن يُبْدَأَ بالتكبير قبل أن يَبْدَأَ بالانحناء، وأن يُتِمَّ بعض التكبير بعد انتهاء الركوع لمشقة مراعاة ذلك.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) تقدم تخريجه.



الركوع

- الركوع رُكْنُ من أركان الصلاة باتّفاقِ الفقهاء، فإن تَركهُ جاهلًا أو ناسيًا بَطَلَتْ صلاتُه.
- * والدليل على رُكْنِيَّتِه: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيع: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(١)، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿أَرْكَعُواْ وَأُسْجُ دُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].
- * والسُّنة لمن أراد أن يَرْكَعَ أن يَرْفَعَ يكَيْهِ إذا كَبَّرَ؛ لحديث ابن عمر رَضَالِيَهُ عَنْهُا أنه قال: إن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يكَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ» (٢)؛ ولحديث الساعديِّ رَضَيَّلِيّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ فِي هَذِهِ المَواضِعِ» (٣)؛ وقال البخاري: «يُروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع»، ثم ذكرهم.
- * والقَدْرُ المُجْزِئُ من الركوع هو: أن يَنْحَنِيَ بحيثُ تَصِلُ يدَاه إلى ركبتَيْهِ، فإن لم يَصِلْ إلى هذا الحَدِّ فإنَّ الركوع باطل؛ لأنه لم يَأْتِ بالقَدْرِ الواجب من الركوع.
- والمشروع تمكين اليّلِ من الرُّكْبَةِ، وتمكين اليد من الرُّكْبَةِ يكون بأمرين:

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري: (٧٣٦)، ومسلم: (٣٩٠).

⁽٣) تقدم تخریجه.



- الأول: القَبْض، وقد جاء في حديثٍ بإسنادٍ صحيح -إن شاء الله- أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَامً: «كَانَ يَقْبِضُ عَلَى رُكْبَتِهِ»(١).
- الثاني: تَفْرِيجُ الأصابع، وقد جاء أيضًا في حديث أبي مسعود الأنصاري رَضَيُلِيَّهُ عَنَهُ: أَن النبي صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ كان إذا ركع فَرَّجَ بين أصابعه (٢)، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن له شاهد يقوِّيه، وهو حديث وائل بن حُجْرٍ رَضَيُلِيَّهُ عَنَهُ: أَن النبيَّ صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» (٣).
- (۱) أخرج أبو داود: (۲۳٤)، والترمذي: (۲٦٠)، والدارمي: (۱۳٤٦)، بلفظ: عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صَلَّالِتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ، فقال أبو حُميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ، إن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه». ولفظ أبي داود: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما». وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا ولكن بلفظ: «فقال أبو حُميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّاللَهُ كَلَيْهِ وَسَلَمَّ: رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمْكَن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظَهْره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». وأخرجه أبو داود (٧٣١) بلفظ: «فقال أبو حُميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، «مقطر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده».
- (۲) أخرجه أحمد: (۱۷۰۸۱)، والدارمي: (۱۳٤٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضَيَاللَهُ عَنْهُ «ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه حتى استقر كل شيء منه». وأخرجه أبو داود: (۸۲۳) بلفظ: «فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه...» الحديث.
 - (٣) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٦).



ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن التمكين والقبض التام لا يكون إلا مع التفريج.

- * ويُسْتَحَبُّ الاعتدالُ في الركوع، ويَدُلُّ عليه حديث أنس رَضَيَلِيَّهُ عَنهُ: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (١١)، ويَدُلُّ عليه حديثُ عائشة رَضَيَّلِيَّهُ عَنهَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَني: لم يَخْفِضْه ولم يَرْ فَعْه.
- * فتَحَصَّلَ من هذا أن السُّنة في الركوع: أن يَنْحَنِيَ الراكعُ ويَبْسُطَ ظَهْرَه من غير تقويسٍ، ويجعل رأسه موازيًا لظَهْرِه، من غير خَفْضٍ ولا رَفْع، ويقبض بيديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، فإذا اجتمعت هذه الصفات في الركوع فهو الركوع الموافق للسُّنة.
- * ولا خلافَ أنه يُشرع للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان رَبِّيَ العظيم»، والأقرب أنه واجبٌ من واجبات الصلاة؛ لحديث حذيفة رَضَالِيَّهُ عَنْهُ قال: وكان إذا رَكَعَ -أي النبيُّ صَالَتَهُ عَلَيْ وَسَلَّرَ يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»(٣)، وكان إذا رَكَعَ -أي النبيُّ صَالَتَهُ عَلَيْ وَسَلَّرَ يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»(٣)، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٤)، ولحديث عُقْبَةَ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ أنه

⁽۱) أخرجه النسائي: (۱۰۲۸)، والدارمي: (۱۳۲۱)، بلفظ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب». وأخرجه البخاري: (۵۳۲)، ومسلم: (٤٩٣)، بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

⁽٢) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

⁽٣) أخرجه مسلم: (٧٧٢).

⁽٤) تقدم تخريجه.



لَمَا نَزَلَ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَيِّحُ بِٱللَّهِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»(١). وفي إسناد هذا الحديث ضَعْفٌ.

- * ويُستحب أن يقول ما في صحيح مسلم عن عائشة رَضَيَّلَيُّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ كَان يقول في رُكوعه وسُجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوح»(٢).
- * ويستحب أيضًا أن يقول ما في السُّنن أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يقول: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»(٣).
- * أما القدر الواجب من التسبيح فهو أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» مرةً واحدةً، وأَذْنَى الكَمالِ ثلاثُ مراتٍ، وأقصاه عَشْرٌ.
- قال الإمام أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.
 - وقيل: لا حَدَّ لأَكْثَرِه.
- وقيل: إن الأمر في عَدَد التسبيح واسعٌ، ويَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال والأشخاص، وليس في السُّنة ما يُحَدِّدُ الكمالَ، ولا أدنى الكمالِ، وهذا القول الأخير هو الصواب.

⁽١) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

⁽٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).



الاعتدال من الركوع

- * الاعتدال مِنَ الركوع هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيئ صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»(١).
- * وأما الرَّفْعُ من الركوع فهو داخِلٌ في الاعتدال؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَعْتَدِلَ إلا بعد أن يَرْفَعَ.
- * وصفة الاعتدال بعد الرفع من الركوع: أن يَعُودَ كلُّ فِقَارٍ إلى مكانه -والفِقَار هي: عبارة عن فِقْرَات عظامِ الظَّهْرِ التي تُسَمَّى: خَرَزَاتِ الظَّهْرِ-، مع القيام بقَدْرِ الذِّكْرِ؛ يعني: أَدْنَى الذِّكْرِ.

ولهذا جاء في الحديث: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفَعَ من الركوع قام حتَّى يَعْتَدِلَ. ومعنى (قام) في الحديث، أي: بَقِي قائمًا حتَّى يَعْتَدِلَ، فمن سجد بعد استِتْمَام الرَّفع من الرُّكوع مباشرةً لم يُعْتَبَرُ مُعتدِلًا بعد رُكُوعِه، وتَرَكَ رُكْنَ الطُّمأنينةِ فيهِ.

قال أبو حُميد رَضِ اللهُ عَنْهُ فِي صفة صلاة رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِ مَكَانَهُ»(٢).

وقالت عائشة رَضَالِيُّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).



الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» رواهُ مسلمٌ (١).

* والمشروع للمصلي إذا رَفَعَ من الركوع أن يَرْفَعَ يدَيْه مع التكبير، والدليل على سُنِيَّةِ الرَّفْع في هذا الموضع حديث ابن عمر السابق.

* ويَرْفَعُ يدَيْه مع التكبير:

لحديث أبي حُميد الساعدي رَضَيَّلِتَهُ عَنْهُ وفيه: «ثُم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ورَفَعَ يَدَيْهِ» (٢).

ولحديث ابن عمر رَضَّالِلَّهُ عَنْهُا: «ثم رَفَعَ رَأْسَه ورَفَعَ يدَيْه كذلك».

وفي لفظ للبخاري: رأيت رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعل مثله، وقال: «رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود(٣).

ففي قوله: «حِينَ يُكَبِّرُ»... وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعَل مِثلَه» دليلٌ أنَّه يرفع حين يبدأ بالتكبير.

* والمشروع للمصلي إذا رَفَعَ رأسَه أن يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يقول: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا

⁽۱) أخرجه مسلم (٤٩٨).

⁽۲) أخرجه الترمذي (۳۰٤)، وابن ماجه (۸٦٢)، وابن حبان (۱۸٦٥)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وأصله في البخاري (٨٢٨).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٧٣٨).



شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(١)، كما جاء في مجموع الأحاديث الصحيحة.

- ﴿ وقد اختلفت الأحاديث في صيغة التحميد، ومُلَخَّصُ هذه الأحاديث: أنه على أَرْبَعِ صِيَغٍ:
 - * الصيغة الأولى: أن يقول: «رَبَّنَا لكَ الحمدُ».
 - * الصيغة الثانية: أن يقول: «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ» بزيادة الواو.
 - * الصيغة الثالثة: أن يقول: «اللهم رَبَّنا لكَ الحمدُ».
- * الصيغة الرابعة: أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» بزيادة الواو. والأوْلَى للمُصلي أن يُنَوِّعَ بين الأربعِ فكلُّها جائزةٌ، لكن يُكْثِرَ مِنَ: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ»، أو: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ» لأنهما أصحُّ.
- * والأحسن أن المصلي يَقْبِض يديه بعد الرفع من الركوع ولا يُرْسِلهما، وإن أرسَل فلا حرج، والأمر في هذه المسألة فيه سِعَة؛ لعدم وجود نصِّ صريح فيها، وهو منصوص الإمام أحمد.

⁽١) ينظر: المغني: (١/ ٣٦٦)، ومختصر الخرقي: (ص ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦).



السجود

- * السُّنة أن يَخِرَّ الإنسانُ للسُّجود مُكَبِّرًا بلا رَفْعِ لليَدَيْنِ، أي: أن السُّنة ألَّا يَرْفَعُ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَاد أَن يَسْجُدَ؛ لحديثِ ابنِ عمر رَضَيُلَتُهُ عَنْهُا بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١).
- * ويَجِبُ على المصلي أَنْ يَسْجُدَ على سَبْعَةِ أعضاءٍ؛ لحديث ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهَا قال: «أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَاللَّكْبَتَيْنِ وَالطَّدَمَيْنِ وَالجَبْهَةِ وأَشَارَ إلى أَنْفِه»(٢)، فهذه سبعةٌ.
- * فإن أخَلَّ بالسجود على أَحَدِ هذه الأعضاء السبعة بحيث لم يمس الأرض مطلقًا بَطَلَ سُجُودُه؛ لأنه أَخَلَّ برُكْنٍ من أركان الصلاة.
- * ويَجِبُ أَن يَسْجُدَ على الجبهةِ والأنف معًا، فإن لم يسجد إلا على الجبهة فقط لم يَتِمَّ سجودُه.
- * وكذلك لو وَضْعِ الأنف دون الجبهة، فهذا حُكَي الإجماعُ عنِ الصحابة (٣) أنه لا يُجْزِئُ، وهذا ظاهِرٌ؛ لأن الجبهة هي الأصل؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ».

⁽١) أخرجه البخاري: (٧٣٥)، ومسلم: (٣٩٠)، أبو داود: (٧٢٢).

⁽٢) أخرجه البخاري: (٨٠٩)، ومسلم: (٤٩٠).

⁽٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٩٦/١٢)، والإحكام شرح أصول الأحكام: (١٢٢١).



- * ويجوز للمصلي إذا خرَّ ساجدًا أن يقدم ركبتيه قبل يدَيْه، وإن شاء وَضَعَ يدَيْه ثم ركبتيه؛ وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، والأقرب أن الأفضل أن يُقدِّم رُكْبَتيْهِ قبل يدَيْه. وهو مَرْوِيُّ عن عمر بن الخطاب رَضَوَليَّهُ عَنْهُ، وهو رَضَوَليَّهُ عَنْهُ له سُنة مُتَبَعة، فضلًا عن أنه قد يكون أَخَذَه عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَليس في هذه المسألة حديث مرفوع يكون أُخَذَه عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَليس في هذه المسألة حديث مرفوع صحيح؛ قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ".
- * والمجافاة في أثناء السجود بين يدَيْه وجَنْبَيْهِ سنة مستحبة، وقيل بوجوبها. والمقصود بـ «المجافاة»: المباعدة.

الأدلة على سنية المجافاة:

- حديثُ عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَن النبي صَالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: «كان إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يدَيْه، حتى يَبْدُو بياضُ إِبْطَيْهِ» (٢)، وهذا في الصحيحين. وبَيَاضُ الإبطين إنما يُرَى مع شِدَّة المجافاة؛ لأنه لو كان يجافي مجافاة يسيرةً لم يَرَ الصحابةُ بياضَ إبطي النبي صَالَللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ.
- وعن أنس بن مالك رَضِّالِلَهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(٣).

⁽١) سنن الترمذي (٢/ ٥٦).

⁽٢) أخرجه البخاري: (٣٩٠)، ومسلم: (٤٩٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).



- وعن عائشة رَضِيَلِيَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُع»(١).
- وعن أبي حُميد رَضِّالِلَهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ
 غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضَهُ مَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ »(٢).
- وعن جابر رَضِّالِيَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»(٣).
- وعن ابن عباس رَضَّالِللهُ عَنْهُمَا قال: أتيت النبيَّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخِّ قد فرَّج بين يديه (١٠٠٠. ومعنى (مُجَخِّ) أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.
- المصلي مُخَيَّرٌ أثناء السجود: إن شاء وضع يدَيْه بحِذَاءِ مَنْكِبَيْهِ، وإن شاء وضع يدَيْه بحِذَا.
 وضع يدَيْه حَذْوَ أُذْنَيْهِ؛ لأن السُّنة صحَّت بهذا وهذا.
- * والسُّنة أن يُباعد المصلي بين فَخِذَيْهِ وبَطْنِه؛ لِمَا ثَبَتَ في حديث ابن عباس رَضَيَلِتُهُ عَنْهُا، وكذلك في حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعدي رَضَيَلِتَهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّلِتَهُ عَنْهُا وكذلك في حديثِ أبي خُمَيْدٍ الساعدي رَضَيَلِتَهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّلِتَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ، غَيْر حَامِلٍ بَطْنَه عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ، ولا يحمل فَخِذَيْهِ» (٥)، فهذان الحديثان يدلَّان على أنه يُباعِدُ بين فخذَيْه، ولا يحمل

⁽۱) أخرجه مسلم (٤٩٨).

⁽٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

⁽٣) أخرجه أحمد (١٤٠١٨)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١).

⁽٤) سنن أبي داود (٨٩٩).

⁽٥) أخرجه أبو داود: (٧٣٥)، وهذا اللفظ ضعيف، والعمدة في المسألة على حديث ابن عباس، وإنما ذكرته لأنه يبين الكيفية.



بطنَه على شيء من الفَخِذَيْنِ؛ بل يباعد بين الفخذين والبطن. وأيضًا يباعد بين الفخذين.

* والسُّنة في هيئة القدمين: أن يجعل الأصابع في أثناء السجود مُتَّجِهَةً إلى القِبْلة.

وهل يُلْصِقُ القدمين في أثناء السجود، أو يُباعِدُ بين القَدَمَيْنِ؟ فيه خلاف، والأمر فيه سعة، ولعل الأقرب أنه يُلْصِقُ القدمين.

* وحديث وائل بن حُجْر رَضَالِلَهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَالِلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّ جَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ (())؛ يدلُّ على مشروعية ضَمَّ الأصابع حالَ السجود، وإسناده حَسَنُ ، ويقويه الأحاديث التي فيها تَوْجِيهُ الأصابع إلى القِبْلَة يقتضي في الغالب ضَمَّ الأصابع. إلى القِبْلَة يقتضي في الغالب ضَمَّ الأصابع.

🕸 وخلاصة السُّجود الموافق للسُّنة: أنه السُّجود الذي اجتمعت فيه هذه الصفات السِّت:

- * الصفة الأولى: عدم افتراش الذراعين.
- * الصفة الثانية: المباعدة بين اليدين والجَنْبين، بحيث يُرى بياض إبْطِه.
 - * الصفة الثالثة: إذا سجد يضع يديه بِحِذَاءِ أُذْنَيْهِ، أو بحذاء مَنْكِبَيْهِ
 - * الصفة الرابعة: أن يَنْصِبَ القدمين ويُوجِّهَ الأصابع إلى القِبْلَة.
 - * الصفة الخامسة: رَفْع البطن عن الفَخِذَيْن.
 - * الصفة السادسة: وَضْعُ أصابع اليدين باتجاه القبلة.

⁽١) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبري (٢٥٢٦).



فإذا اتَّصَفَ السجود بهذه الصفات الستِّ فهو الموافق للسُّنة، وما نقص منها فهو نَقْصٌ في اتباع السُّنة، مع أنَّ السُّجود مجزئ وصحيح لأنها صفات مستحبة.

- * ويجوز أن يَسْجُدَ الإنسانُ بأعضائه السبعةِ على الأرض، ولو وُجِدَ حائل بينهن وبين الأرض، إلا الجبهة فيكره أن يسجد على شيء متصل بالمصلي، مثل طرف ثوبه إذا كان من غير حاجة، أما مع الحاجة فيجوز بلا كراهة.
- * والمشروع في السُّجود أن يقول: «سُبحان ربي الأعلى»؛ لِمَا ثبت في الصحيح: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَجَدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي في الصحيح: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَجَدَ قال: ﴿سَبِحِ السَّمَ رَبِكَ اللَّاعُلَى» (۱)، ولِمَا جاء في حديث عُقْبة رَخِوَللَّهُ عَنْهُ أنه لما نَزَل: ﴿سَبِحِ السَّمَ رَبِكَ اللَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (۱).

 الأَغْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (۱).
- * وتقدمت بعض الأذكار الأخرى التي يُستحب أن تُقال في السجود أثناء الكلام عن أذكار الركوع.

⁽١) أخرجه مسلم: (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).



الاعتدال عن السجود

- * والاعتدال عن السجود رُكْنُ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا (())، والرَّفْعَ من السجود رُكْنُ، والاعتدال بين السجدتين رُكْنُ آخَرُ.
- * والسُّنة: أنه إذا رَفَعَ من السَّجدة الأولى لِيَجْلِسَ الجِلسة بين السَّجدتين أنْ يُكَبِّر؛ لِمَا صَحَّ أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ ورَفْعِ (٢).
- * والجلوس بين السَّجدتين رُكْنُ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِه في حديث المسيع: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» (٣)؛ ولحديث عائشة رَضَالِلَّهُ عَنْهَا أَن النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان إِذَا رَفِع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا (١٠).
- * وصفة الجلوس: أن يَفْتَرِش المصلي قدَمَه اليُسْرَى، ويَنْصِب اليُمْنَى، فقد ثَبَتَ هذا في حديث عائشة رَضَيَلِيَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَلَسَ افْتَرَشَ اليُسْرَى، ونصَبَ اليُمْنَى (٥)، وهو في الصحيح، وفي حديث أبي حُمَيْدِ رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُ أيضًا أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك (٢). وهذا عَمَلُ المسلمين خَلَفًا عن سَلَفِ.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

⁽٥) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

⁽٦) تقدم تخريجه.



- * والسُّنة أن يبسط الإنسان يدَه اليُسرى، ويضَع يدَه اليمنى على فخذه كما يَصْنَعُ في التشهد.
- * ويُستحب توجيه أصابع قدمه اليُمنى باتجاه القبلة في الجلسة بين السَّجدتين؛ لأن السُّنة نَصْب القَدَم، وإذا نَصَبَها فلا بُدَّ أن تَتَوَجَّهَ الأصابعُ إلى القبلة.
- * والذِّكْر بين السَّجْدتين واجب، ويقول الإنسان بين السجدتين: «رَبِّ اغفرْ لي» ثلاثًا، أو يَزِيدُ، وقد ثَبَتَ في الحديث الصحيح من حديث حذيفة رَضَ لِينَهُ عَنْهُ: أن النبيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» (رَبِّ المُعلماء هذا الحديث على أنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكررها لأن جلوسه بين السجدتين كان نحوا من سجوده.

ورُوِيَ عنِ ابن عباس رَضَالِيَهُ عَنْهُمَا أَن النبي صَالَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ كَان يقول ذِكْرًا آخَرَ وهو: «اللهمَّ اغفِر لي، وارحَمني، وعافِني، واهدِني، وارزُقني»(٢)؛ لكِنْ هذا الحديثُ أشار بعضُ الحُفَّاظ إلى ضَعْفِه.

واستحب الإمامُ أحمدُ ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس. ويجوز أن يأتي بما في حديث ابن عباس أيضًا ولا حرج.

* وإذا أراد المصلي أن يقومَ وقد جَلَسَ للاستراحة -عند من يقول

⁽۱) أخرجه أبو داود: (۸۷٤)، والنسائي: (۱۱٤٥)، وابن ماجه: (۸۹۷)، وأحمد: (۲۳۳۷)، والدارمي: (۱۳٦۳).

⁽٢) أخرجه أبو داود: (٨٥٠)، والترمذي: (٢٨٤)، وابن ماجه: (٨٩٨)، وأحمد: (٢٨٩٥).



بمشروعيتها - قام مُعْتَمِدًا على يدَيْهِ. وإن لم يَجْلِسْ جِلْسَةَ الاستراحةِ وقام مباشرةً -وهو الذي نرجحه، أي: أن جلسة الاستراحة لا تستحب فإنه يَنْهَضُ على صدور قدَمَيْهِ، معتمدًا في أثناء ذلك على ركبتيه.



الركعة الثانية

* تُصَلَّى الركعةُ الثانية مثلَ الركعة الأولى؛ لأنَّ النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيع: «ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّها»(١).

ويُسْتَثْنَى من ذلك أمورٌ:

» الأول: تكبيرةُ التحريم:

فلا يُكَبِّرُ في الثانية تكبيرة الإحرام؛ لأنها شُرِعَتْ لافتتاح الصلاة، ولذلك فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى، ولا يُشْرَع في الركعة الثانية وما بعدها.

» الثاني: دعاء الاستفتاح:

فلا يُشْرَعُ للمصلي أن يقول دعاءَ الاستفتاح إلا في الركعة الأولى، ولو نَسِيَه في الركعة الأولى أو تَركَهُ عَمْدًا، فلا يقوله بعد ذلك؛ لأن هذه السُّنة محلُّها في الركعة الأولى.

» الثالث: تجديد النية:

فلا يُشْرَع للإنسان أن يُجَدِّدَ نيتَه في الركعة الثانية اكتفاءً باستصحاب النية.

⁽١) تقدم تخريجه.



التشهد الأول

🕸 وَضْع اليدين في التشهد الأول له صفتان:

» الصفة الأولى: أن يَضَع يدَيْه على فَخذَيْه.

لحديث عبد الله بن الزبير رَضَالِيَهُ عَنْهَا: «أَن النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمْ كَان إِذَا جَلَسَ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى على فَخِذِه الأيسرِ، وأَلْقَمَ يده اليسرى على فَخِذِه الأيسرِ، وأَلْقَمَ يده اليسرى رُكْبَتَهُ». وهذا اللفظ ثابتُ في صحيح مسلم (۱).

» الصفة الثانية: أن يَضَعَ المصلي يدَيْه على رُكْبَتَيْهِ.

لحديث ابن عمر رَضَالِيَّهُ عَنْهُمَا: أَن النبي صَلَّالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان إِذَا جَلَسَ وَضَعَ يدَيْه على رُكْبَتَيْهِ (٢). وهذا أيضًا ثابتُ في صحيح مسلم.

ويُسَنُّ أَن يُلْقِمَ يدَه اليُسْرى لركبته اليسرى أحيانًا كما جاء في حديث عبدالله بن الزبير رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُا.

وقد يقال: إن هذه السُّنة الأنسبُ أن تُفْعَلَ في أثناء التورُّكِ، لأنه في التلقيم صعوبة في غير التورك.

⁽١) أخرجه مسلم: (٥٧٩).

⁽٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠).



🕸 ووَضْع اليد في أثناء التشهد له ثلاث صفات:

» الصفة الأولى:

أَن يَقْبِضَ الْخِنْصِر -وهو الإصبع الصغير- والبِنْصِر -وهو الذي يليه-ويُحَلِّقَ بالوُسْطَى -كحَلْقَة الحديدة- مع الإبهام، ويُشِيرَ بالسبَّابَةِ.

وهذه الصفة جاءت في حديث وائل بن حُجْر رَضِ الله عَنهُ (١)، وهي صحيحة.

» الصفة الثانية:

جاءت في حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَضَ على يده ثلاثة وخمسين (٢). وصُورَتُها: أنْ يَقْبِضَ الخِنْصِر والبِنْصِر والبِنْصِر والوُسْطَى، ويَجْعَلَ الإبهامَ عند أَصْلِ السبَّابة، ويُشِيرَ بالسبَّابة.

» الصفة الثالثة:

أَن يَقْبِضَ الخِنْصِر والبِنْصِر والوُسْطَى والإبهام، يعني يَقْبِض جميع الأصابع إلَّا السبابة، ويُشِيرُ بها كما سيأتينا، وهذه الصفة أيضًا في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضَايَتُهُ عَنْهُا أَن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَضَ أصابِعَه كُلَّها وأشار بالسبَّابة (٣).

فاجتمع لنا بهذا صفاتٌ ثلاثٌ، فيُشْرَع للإنسان أن يُنَوِّع فيأتي أحيانًا بالصفة الأولى، وأحيانًا بالثانية، وأحيانًا بالثالثة.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه مسلم: (١١٥/٥٨٠).

⁽٣) أخرجه مسلم: (١١٦/٥٨٠).



- * وهذه الهيئات، من القبض، والإشارة، إنما هي في الجلوس في التشهد فقط؛ لقول ابن عمر رَضَالِللهُ عَنْهَا: "إذا قَعَدَ للتشهُّد»، فلا يشرع أن يشير بالسبابة إذا جلس بين السجدتين بل يبسط أصابعه.
- * ولا يُشْرَع إذا أشار الإنسان بالسبابة أن يَحْنِيَه شيئًا ما؛ لأنه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك.
- * والسنة أن يُشِيرَ بإصبَعِه من غير تحريكٍ، يعني إذا جلس في التشهد، لأنه لا يوجد دليل صحيح على التحريك، بل يشير بها فقط -يرفعها- بلا تحريك؛ لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة تحريك، بل رفع فقط، والأصل في العبادات التوقيف.

ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رَضَّالِلهُ عَنْهُا قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّةً إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى وَخَبِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بإصْبَعِهِ»(١).

وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضَالِتُهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَالله عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، الله صَلَّاللهُ عَلَى وَكُبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ »(٢).

وفي مسند أحمد عن وائل بن حُجْر رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⁽١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

⁽٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).



حِينَ كَبَّر، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى»(۱).

فهذه الأحاديث الصحيحة كلها ذكرت الإشارة دون التحريك.

* والتشهُّدَ الأول واجب من واجبات الصلاة، فإذا تركه نسيانًا يجبره بسجود السهو.

ويدل على وجوبه أن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يداوم عليه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، وإنما تركه نسيانًا، وجبره بسجود السهو.

وفي حديث ابن مسعود رَضِ الله عنه: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله» (٣).

وكذلك يدل على وجوبه عناية النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ به، كما في حديث ابن عباس رَضَّالِلَهُ عَنْهُ عَالَ اللهُ وَلَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَة عباس رَضَّالِللَّهُ عَنْهُ قال: (كَانَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَة منَ القُرْآنِ، فَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطِّيِّبَاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيْكَ مِنَا النَّبِيُّ وَرَحَمْةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهُ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله).

⁽١) أخرجه أحمد (١٩٠٧٦).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢).

⁽٤) أخرجه مسلم (٤٠٣).



* ويُشْرَعُ أَن يُقال في التشهد الأول: «التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطِّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

وهذا التشهد مَرْوِيُّ عن ابن مسعود رَخَوَليَّهُ عَنْهُ في الصحيحين (۱). واختاره من الأئمة الإمام أحمد. وقال أبو عيسى الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي صَلَّلَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّلَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين »(۲).

🕸 ورُويَ في التشهد أحاديثُ أخرى، فروي فيه:

١ - حديثُ عمر بن الخطاب رَضَّالِلَهُ عَنْهُ، واختاره من الأئمة الإمام مالك ابن أنس^(٣): «التحيات لله» الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله» (٤٠). وباقيه كحديث ابن مسعود رَضَّاللَهُ عَنْهُ.

٢- وحديث ابن عباس رَضَيْلَتُهُ عَنْهُ، واختاره من الأئمة الإمامُ الشافعي (٥)،
 ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات الله» (٢). ثم باقيه
 كحديث ابن مسعود.

وبذلك صارت أنواع التشهدات المذكورة ثلاثة.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) قاله بعد الحديث (٢٨٩) في سننه.

⁽٣) ينظر: المدونة: (١/ ٢٢٦)، والتاج والإكليل: (٢/ ٢٥٠).

⁽٤) أخرجه مالك في الموطأ: (٥٣).

⁽٥) ينظر: الأم: (١/ ١٤٠)، وأسنى المطالب: (١/ ١٦٤).

⁽٦) أخرجه مسلم: (٤٠٣).



وهذه التشهدات كلها جائزة، وتصح الصلاة بأي تشهد منها، والأفضل أن المصلى يُنَوِّعُ بين هذه التشهدات؛ لِيَأْتِيَ بالسُّنة على أَوْجُهها المختلفةِ.

ويكون الأغلب تشهد ابن مسعود لأسباب ذكرتها في الأصل.

* وفي التشهد الأول لا تُشْرَع الصلاةُ على النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ذلك خاص بالتشهد الأخير.

قال ابن القيم: «التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي صَالَّللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ إذا جلس فيه كأنه على الرضف، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه -أي الصلاة عليه صَالَّللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول-، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحدًا من الصحابة استحبه»(۱).

⁽١) جلاء الأفهام (ص: ٣٦٠).



النهوض من التشهد الأول

وإذا نهض من التشهد الأول فإنه يُشرع له رفع اليدين أثناء القيام:

لحديث ابن عمر رَضَّالِلَهُ عَنْهُا: كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، وبوب عليه البخاري: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

وكذلك جاء حديث أبي حُميد الساعدي رَضَوَلِيَثُهُ عَنْهُ: أنه كان في عَشْرة من أصحابِ رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم أبو قتادة، فقال أبو حُميد: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ أَصحابِ رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »، إلى أَنْ قال: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّر، وَرَفَعَ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، إلى أَنْ قال: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَر، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِي بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ، كَمَا كَبَّر عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ»(١).

⁽١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

⁽٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٧)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢).



باقي الصلاة

* ويصلي باقي صلاته -أي: الركعة الثالثة والرابعة- كما صلى الثانية والأولى تمامًا؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيع: «ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتكَ كُلِّهَا»(١).

(١) تقدم تخريجه.



التشهد الأخير

* والتشهد الأخير رُكْنُ من أركان الصَّلاة؛ لحديث ابن مسعود رَضَايِّلَهُ عَنْهُ قال: كنَّا نقول قبل أن يُفْرَض التشهدُ: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله»(١)، ولأنه ثَبَتَ أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عليه ولم يُخِلَّ به، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

الصلاة على النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير سنة متأكدة، وقيل بوجوبه.

🐵 ويدل على مشروعيته وتأكده:

- حديث فَضالة بن عُبيد رَضَالِيَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي لم يحمد الله ولم يُمجِّدْه ولم يصلّ على النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَالْمَالَةُ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَالشَّاءَ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَالْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَالْمَالَةُ عَلَيْهِ وَلَا لَنْ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُو
- وكذلك حديث كَعب بن عُجرة رَضَالِيَهُ عَنْهُ، قال: خرج علينا النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ، قال: خرج علينا النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَلَيْك، فكيف نُصلي عليك؟ فقلنا: يا رسول الله على علي عليك فقلنا: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ قَال: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٤)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧).



إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه (١). وفي لفظ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» (٢).

وحديث كعب بن عجرة رَضِّالِيَّهُ عَنْهُ -السابق- اشتمل على صيغة الصلاة عليه صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

- * ويُسَنُّ للمصلي أن يستعيذ في آخر التشهد الثاني بالدعاء الوارد في حديث أبي هريرة رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُّدِهِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ» (٣).
- * ويُسَنُّ للمصلي بعد أن يُنْهِيَ التشهدَ والاستعادة من أربع -كما تقدمأن يَدْعُو بما أحب؛ لِمَا ثَبَتَ في حديث ابن مسعود رَضَيَّلِتُهُ عَنْهُ أن النبي

 صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ لَمَّا ذَكَرَ له التشهد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ،

 فَيَدْعُو » (٤) ، فالسُّنة أن يَتَخَيَّرُ من الدعاء ما يُرِيدُ، ويَحْرِصَ على الأدعية

 الواردة في السُّنة.

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري: (٣٣٧٠).

⁽٣) أخرجه البخاري: (١٣٧٧)، ومسلم: (٥٨٨).

⁽٤) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠١).



التسليم

- * ثم يُسلِّم، وهو ركن في الصلاة، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».
- * والسُّنة في السلام: أن يُسَلِّمَ عن يمينه، وأن يُسَلِّمَ عن شماله، وأن يُلْتَفِتَ بحيثُ يُرَى بياضُ خَدِّه؛ لحديث ابن مسعود رَضَالِيَّهُ عَنْهُ قال: (ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله) (۱).
- * والسَّنة في السَّلام أيضًا: ألَّا يُمَدَّ، وألَّا يُطَوَّلَ، وأنْ تَسْكُنَ الهاءُ فيه، والدليل على ذلك ما رُوِيَ أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ» (٢)، وفَسَّرَ الإمام أحمدُ (٣) والإمام ابنُ المبارك (٤) حَذْفَ السلام بهذا.
- * والسُّنة في الجلوس للتشهد الأخير أن يَتَوَرَّكَ، والتَّوَرُّكُ: هو أن يَنْصِبَ رِجْلَه النُمْنَى، ويُفْضِي بمَقْعدته إلى الأرض، ويُخرج اليُسْرَى من الجهة المقابلة، وهُو مشروع في التشهد الثاني، في الصلاة الثلاثية، أو الرباعية فقط؛ بعبارة أعم: في كل صلاة فيها تشهدان، دون الصلاة التي فيها تشهد واحد.

⁽۱) أخرجه أبو داود: (۹۹٦)، والنسائي: (۱۱٤۲)، وابن ماجه: (۹۱٤)، وأحمد: (۳۹۹۹)، وإسناده صحيح.

⁽٢) أخرجه أبو داود: (١٠٠٤)، والترمذي: (٢٩٧)، وأحمد: (١٠٨٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

⁽٣) ينظر: الشرح الكبير: (١/ ٩٩٥)، وكشاف القناع: (١/ ٣٦٢).

⁽٤) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٣٨٦)، تحت تخريج الحديث. وكشاف القناع: (١/ ٣٦٢).



الطُّمَأْنينة والخشوع

- * والطُّمَأْنينة رُكن من أركان الصَّلاة، وهي: أن يَسْكُنَ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الواجب، وهذا أقل قَدْر يتحقق به الواجب.
- الخشوع في الصلاة مُسْتَحَبُّ ومسنون، وقد عرَّ فه الإمام ابن القيم رَحْمَهُ اللَّهُ بقوله: «الخُشوع: قِيام القَلبِ بين يَدَي الرَّبِّ بالخُضُوع والذُّلِّ وَالجَمْعِيَّةِ عَلَيْهِ» (٢).
- * وقد تواتر عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبارِ أصحابه العناية الفائقة بالخشوع، ولذلك قالت عائشة رَضَّالِلَهُ عَنْهَا: إن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَ وطُولِهِنَ (٣).
 - والحركة الكثيرة في الصلاة تُبطلها إذا كانت مُتوالية.
- * وضابط الحركة الكثيرة عند بعض الفقهاء: أنه إذا رُؤِيَ الرجل ظُنَّ أنه ليس في صلاة.

⁽١) أخرجه البخاري: (٧٩١).

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) أخرجه البخارى: (١١٤٧)، ومسلم: (٧٣٨).



السترة أمام المصلي

- * اتخاذ السُّتْرة سُنة مُؤكَّدة؛ لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّخِذْ سُتْرَةً، وَلْيَدْنُ إِلَيْهَا»(۱).
- * والسُّترة ينبغي أن تكون منصوبةً قائمةً، ولا تكون موضوعةً على الأرض.
- * وأما مقدار السُّترة فإنها تكون كآخِرَةِ الرَّحْلِ؛ لما أخرجه مسلم عن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا أَن النبي صَالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غزوة تَبُوكَ عن السُّترة فقال صَالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمُوَ خِرَةِ الرَّحْلِ»، ولفظ مسلم: «كَمُوَ خِرَةِ الرَّحْلِ»(٢). وهذا يَقْرُبُ من الذِّراع، فحَدُّ طُول السُّترة إذًا: ذراع أو نحوٌ من الذراع.

وأما عَرْض السُّترة فقال الفقهاء: إنه لا حَدَّ لمقدار السُّترة، فيجوز أن يكون كالسَّهم، ويجوز أن يكون جدارًا؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ الحَرْبَةَ سُترةً (٣)، وصلى إلى البعير (١)، وإلى الجدار (٥).

* والمرور بين يَدَي المصلي مُحَرَّمٌ، والدليل على هذه قَوْلُه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ

⁽١) أخرجه أبو داود: (٦٩٨)، والحديث أصله في الصحيحين.

⁽٢) أخرجه مسلم: (٥٠٠).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٤٩٤)، ومسلم: (٥٠١)، من حديث ابن عمر رَضَالِّكُ عَنْهُا.

⁽٤) أخرجه البخاري: (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضَوَ لِللَّهُ عَنْهُا.

⁽٥) أخرجه البخاري: (٤٩٦)، ومسلم: (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود: (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمر و رَضَوَاللَّهُ عَنْهُا.



أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١). وفي لفظ «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»(٢).

* وإذا أراد أحدُّ المرور بين يدي المصلي، فله مَنْعُه بلا خلافٍ بين الفقهاء؛ لقول النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح عن أبي سعيد رَضَالِلَهُ عَنهُ: «إذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَا يَسْتُرُهُ فِي صَلَاتِهِ فَإذَا أَحَدُّ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ فَلْيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانُ ""، فهذا الحديث صريح في سُنية ردِّ المازِّ.

وقد ذَكَرَ النوويُّ (٤) والشوكانيُُّ (٥)، وغيرُهما استنباطًا من حديث أبي سعيد رَخِوَلِيَّهُ عَنْهُ أَن ردَّ المارِّ والمقاتلة إنما تجوزُ لمن اتَّخَذ سُتْرَةً واحتاط لصلاته، أما من لم يَتَّخِذْ سُترة، ولم يَحْتَطْ لصلاته؛ فإنه لا يجوز له أن يُقاتِلَ ولا أن يَرُدَّ ردًّا شديدًا.

واستنبطوا هذا الحكم من قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدر الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ»، ف(إذا) في الحديث شرطية، فكأنه أجاز المقاتلة إذا احتاطَ الإنسانُ لصلاته، واتخذَ سُترة تمنع مرورَ الناس بينه وبين مُصَلَّاهُ.

وكلامُ النووي والشوكاني وجيهُ جدًّا، وهو متوافق مع لفظ الحديث، كما أنَّ مَن لم يُصَلِّ إلى سُترة يُنْسَبُ إلى التفريط، فلا يناسِبُ أن يُفَرِّطَ ثم يقاتِلُ الناسَ على المرورِ بينه وبين مكان سجودِه.

⁽١) أخرجه البخاري: (٥٠٠)، ومسلم: (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضَّ لِللَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) الإلمام بأحاديث الأحكام (ص: ٦٥).

⁽٣) أخرجه البخاري: (٥٠٩)، ومسلم: (٥٠٥).

⁽٤) ينظر: المجموع: (٣/ ٢٤٩).

⁽٥) ينظر: نيل الأوطار: (٣/٧).



* وإذا لم يَتَّخِذِ المصلي سُترةً فيجوز المرور من أمامه، إذا كان المار بعيدًا من المصلي، ويَحْرُمُ إذا كان قريبًا من المصلي.

وحدُّ القَريب هو مَوضع السُّجود، والبَعيد ما عدا ذلك. أي لا يجوز المرور بين مَوقف المصلي ومَوضع سُجوده.

* والمرور بين يدي المصلي - وإن كان محرمًا - إلا أنه لا يقطع الصلاة، إلا إذا كان المار امرأة أو كلبًا أسود أو حمارًا؛ لقول النبي صَلَّاتَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يَسْتُرُه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَضَعْ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قال رجل لأبي ذر رَضَّالِللهُ عَنْهُ - وهو راوي الحديث -: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأصفر؟ فقال أبو ذر: سألتُ النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «الكلبِ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(۱).

⁽١) أخرجه مسلم: (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضَالَتُهُ عَنهُ.



صلاة المرأة

* المرأة كالرجل في جميع ما سَبَقَ مِن: أذكار، وقراءة قرآن، وصفات للصلاة، وهيئات، فكل ما تَقَدَّمَ تَسْتَوِي فيه المرأةُ مع الرجل تمامًا، في السُّنن والواجبات والأركان؛ لعموم قول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

* ويستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي عدم التجافي:

فالسُّنة بالنسبة للمرأة أن تنضام، أي تَضُم بعضَها إلى بعضٍ في كل ما يَتَجَافَى فيه الرجل، فكل مَوْضِعٍ نقولُ للرَّجُلِ: السُّنة أن يجافِي، فالسُّنة للمرأة ألَّا تُجَافِي، وإنما تَضُمُّ بَعْضَها إلى بعض.

قال ابن رجب: «فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم»(٢). والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

-تم بحمد الله-

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).

⁽٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٤٦).



الفهرس

مقدمة	٥
أهمية العناية بصفة الصلاة	٦
	٧
الوضوء	٧
المشي إلى الصلاة	٨
النية للصلاة	١٠
الدخول في الصلاة	11
تكبيرة الإحرام	11
القيام والقراءة	۱۳
القيام	۱۳
موضع اليدين في القيام	10
موضع النظر في الصلاة	١٦
دعاء الاستفتاح	۱۷
	19
البسملة	۲٠
	11
30. 333. ;	22
	37
القراءة بعد الفاتحة	17



۲۸	■ التطويل في القراءة
**	■ تكبيرات الانتقال
**	■ الركوع
٣٧	■ الاعتدال من الركوع
٤٠	■ السجود
٤٥	■ الاعتدال عن السجود
٤٨	■ الركعة الثانية
٥٥	■ النهوض من التشهد الأول
٥٦	■ باقي الصلاة
٥٧	■ التشهد الأخير
09	■ التسليم
٦٠	■ الطُّمَأْنينة والخشوع
71	■ السترة أمام المصلي
٦٤	■ صلاة المرأة
٦٥	■ الفهرس

